

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران في شركة واحدة تسمى الشركة العربية المتحدة للطيران

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ المضمن قانون الأحوال المدنية ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يمنع عقوبة من جميع عمالات الأحوال المدنية المرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا القانون في الإقليم السوري وتدون واقعاتها المكتوبة في سجلات الأحوال المدنية خلال سنة تبدأ من تاريخ العمل به بناءً على تحقيقات إدارية دون حاجة إلى حكم قضائي عدا عمالات الزواج والطلاق فلا تدون إلا إذا كانت صادرة عن المحاكم الشرعية أو الروحية المختصة كما يسمح بعد انتهاء هذه السنة بتدوين الواقعات المكتوبة المقدمة معاملاتها خالماً إذا لم تستكمل التحقيقات الجنائية بشأنها .

مادة ٢ - تطبق مهلة تنتهي بانتهاء السنة المذكورة في المادة الأولى الحصول على بطاقة هوية ودفعها عائد دون معاقبة المخالف بالعقوبة القانونية .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في الإقليم السوري ما

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٧ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی مذكرة السيد نائب رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ،

وتحقيقاً للنهاية بشئون القوى الجوية بالجمهورية ،

ورغبة في استغلال كل الطاقة التي تصل في شئون القوى الجوية سواء شركة مصر للطيران أو مؤسسة الخطوط الجوية السورية ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تدرج مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران في شركة واحدة تسمى (الشركة العربية المتحدة للطيران) .

مادة ٢ - تشكل بحسب برئاسة قائد القوات الجوية والدفاع الجوي الفريق محمد سعد محمد لوضع النظام العام للشركة الموحدة واقتراح الاجراءات العملية لتنفيذ الإدماج .

مادة ٣ - يصدر قرار من السيد وزير الحربية بتشكيل هذه اللجنة والتي عليها إتمام أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

مادة ٤ - يصدر بالنظام الجديد للشركة الموحدة قرار من السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الحربية .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٧ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر